وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير أصناف وخردة المعادن والخامات الواردة فى الجدول التالى :

بند جمركي	الصنف
74.01	نحاس نصف خام (مات)؛ نحاس مرسب.
7402.00	نحاس غير نقي؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي.
74.03	نحاس نقي وخلائط نحاسية، بأشكال خام.
7404.00	فضلات وخردة نحاس.
74.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) ، من نحاس .
7419.91	أصناف أخرى من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.
78.01	رصاص بأشكال خام.
7802.00	خردة وفضلات من رصاص.
7804.19	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم .
78.06	مصنوعات أخرى من رصاص.
7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر) .
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلائط صلب.

7204.30	خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير.
7204.41	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع، وان كانت في حزم.
7204.49	غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيماوية).
7204.50	خردة وفضلات أخر من سبائك (اينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب.
7602.00	خردة وفضلات من المونيوم.
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك.
79.01	زنك بأشكال خام.
7902.00	خردة وفضلات من زنك.
47.07	نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشــر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلــى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل بــه لمدة عام اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير الاســتثمار والتجارة الخارجية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٢٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح